OPEN ACCESS
ISSN (P): 2789-3820
ISSN (O): 2789-3839

Al-Āfāq Islamic Research Journal
http://alaafaqjournal.com/index.php/alaafaq/index
Vol. 04, Issue: 01, June-2024, PP: 1-17

المنهج الصريح لمنهجية البحث وأسباب ترقيته إلى الخطاب

The Explicit Approach to Research Methodology and the Reasons for Its Advancement to Discourse

***Ayesha Sadiqa**
Lecturer Islamiat,
Government Associate College for Women,
Sheikhupura, Pakistan.
hurainusman335@gmail.com

****Muhammad Tariq Mahmood***
M.Phil. Scholar, Department of Islamic Studies,
Ghazi University, Dera Ghazi Khan, Pakistan.
aabuahmad15@gmail.com

Abstract:
Research that is rich in benefits and information is one in which the researcher adopts a good style and a clear methodology. Any research can be made productive and the desired goals can be achieved through unique style and Methodological integrity. This article discusses the clear direction of the research and the factors that lead it to the status of the address. So, in this article, the essayist has highlighted the reasons, Such as accuracy in data analysis, transparency in presenting results, and the importance of constructive criticism in developing scientific ideas and theories, that make the research unique and compatible with the modern contemporary standards.

Keywords: *Methodology, Unique Style, Methodological Integrity, Modern Techniques, Contemporary Standards.*

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد!

يتناول هذا البحث المنهجية الصريحة للبحث وأسباب ترقيتها إلى الخطاب. يهدف إلى تقديم رؤية واضحة وشاملة لأسس منهجية البحث العلمي، مع التركيز على أهمية تطوير هذه المنهجية لتصبح جزءًا لا يتجزأ من الخطاب العلمي والأكاديمي. ويستعرض الأساليب المختلفة المستخدمة في البحث العلمي، ويوضح كيف يمكن لهذه الأساليب أن تسهم في تحسين جودة البحوث والمخرجات العلمية. بالإضافة إلى ذلك، يتناول العوامل التي تجعل من منهجية البحث موضوعًا هامًا يستحق الترقية إلى مستوى الخطاب، مثل الدقة في تحليل البيانات، والشفافية في تقديم النتائج، وأهمية النقد البناء في تطوير الأفكار والنظريات العلمية. من خلال هذا البحث، يسعى المؤلف إلى تعزيز الوعي بأهمية منهجية البحث العلمي وأثرها الإيجابي على المجتمع الأكاديمي والعلمي.

الكلام في هذا المبحث يشتمل على بيان مفهوم المنهج والبحث لغة، واصطلاحا وبيان أسباب ازدهار البحث العلمي وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول: التعريف بالبحث وبيان أسباب تطويره:

البحث له معنيان: أحدهما لغوي، والآخر اصطلاحي، وفيما يلي بيانهما:

أولاً: البحث لغة و اصطلاحا:

البحث لغة: الباء والحاء والثاء أصل واحد، يدل على إثارة الشيء. وبحثت عن الشيء وابتعثت عنه، أي فتشت عنه، وفي المثل: كالباحث عن الشفرة. قال الخليل: البحث طلبك الشيء في التراب[1] والبحث أن تسأل عن شيء وتستخبر وتفتش عنه[2] ومنه قوله تعالى:

فبعث الله غرابا يبحث في الأرض"[3]

معنى البحث الاصطلاحي، لا يخرج عن كونه جهدا عقلياً منظماً يبذله الباحث من أجل تنمية العلم وتقدمه، الذي جاء نتيجة لظهور حاجات عملية واقعية في مختلف جوانب الحياة في المجتمعات.

الفرع الثاني: التعريف بالمنهج لغة واصطلاحا:

المنهج له معنيان: أحدهما لغوي، والآخر اصطلاحي وفيما يلي بيانهما:

أولا: المنهج لغة و اصطلاحا:

النون والهاء والجيم أصلان متباينان يدلان على:

الأول الطريق الواضح، كقولنا: نهج الأمر، إذا أوضحه.

الثاني الانقطاع، كان يقال: أتانا فلان ينهج، إذا أتى مبهورا منقطع النفس.[4]

لم يتعرض العلماء القدامى إلى بيان معنى المنهج اصطلاحا، لأنه من المصطلحات التي نشأت حديثا، ولقد عرفه المعاصرون بأكثر من تعريف أذكر منها ما يلي:

المنهج هو : فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين.[5]

ولقد زاد بعضهم الأمر وضوحاً حيث قال: فهذا الذي يسمى منهجا ينقسم إلى شطرين:

الشطر الأول: تناول المادة.

الشطر الثاني: معالجة التطبيق.

وأضاف قائلا: وشطر المادة: يتطلب قبل كل شيء جمعها من مكانها، على وجه الاستيعاب المتيسر، ثم تصنيف هذا المجموع، ثم تمحيص مفرداته تمحيصا دقيقا ، وذلك بتحليل أجزائها بدقة متناهية، وبمهارة، وحذق وحذر حتى يتيسر للدارس أن يرى ما هو زيف جليا واضحا، وما هو صحيح مستبينا ظاهرا، بلا غفلة، وبلا هوى، وبلا تسرع.

وشطر التطبيق يقتضي ترتيب المادة بعد نفي زيفها، وتمحيص جيدها باستيعاب أيضا لكل احتمال للخطاء أو الهوى أو التسرع.[6]

وبعبارة أخرى: فإن البحث في عرف الباحثين المعاصرين عبارة عن الخطوات الذهنية المنظمة، والإجراءات العلمية، والأسس الضابطة التي يسير عليها الباحث في بحثه، من أجل الوصول إلى معلومة قد تكون جديدة، وقابلة لاختبار صدقها، وتكون هي الأيقن والأصوب، إن لم تكن صواباً ويقينا.

ثالثا: أسباب تطوير البحث العلمي:

إن البحث العلمي لا يتقدم ولا يكتب له النجاح والازدهار، إلا في بيئة ملائمة، مثل النبات المثمر الذي لا يؤتي أكله إلا إذا توفرت له التربة الملائمة، أو المناسبة. ومن الشروط التي تساعد على تقدم وتطور البحث العلمي وازدهاره ما يلي:

أولا: أن تتوافر للباحث الحرية الكافية في التعبير عما في نفسه، وما يتوصل إليه من نتائج وأفكار، وتوصيات، أو اقتراحات.

ثانيا: أن تتوافر للباحث الوسائل والأدوات اللازمة والضرورية لإنجاز بحثه.

ثالثا: التشجيع على الإقبال على العلم، من خلال توفير السبل الكفيلة لتقدمه.

رابعا: احترام أهل العلم وتقديرهم وتقديم الحوافز المختلفة لهم ، كما هو الآن، حيث تقدم بعض المؤسسات العلمية الأموال الطائلة للباحث المميز في البحث.

خامسا: ويسبق هذا كله إرادة الباحث الواعية بأهدافها وغاياتها التي تعرف ما تريد وما تسعى لتحقيقه، وتعرف أفضل السبل وأقومها، وأقصرها من أجل الوصول إلى كل ما تريد، كل هذا له أثره الإيجابي في ازدهار وتطور وتقدم البحث العلمي.

سادساً : ويتوقف ازدهار البحث العلمي على توفر خصائص معينة في الباحث. فينبغي أن يكون الباحث جم المعرفة، غزير الثقافة، وصاحب ذوق ،مصفى، وذهن ناقد، وبيان ساحر، وفكر مرتب.[7]

المبحث الثاني: طبيعة التأليف في أصول الفقه في عصرنا الحاضر وأغراضه:

إن التأليف في أصول الفقه في عصرنا الحاضر، لم يسر على منهج واحد، وإنما تعددت مناهجه ، وقد حصرتها في أربعة اتجاهات ، وفيما يلي بيان هذه الاتجاهات ، وأغراضها وذلك على النحو الآتي:

تمهيد:

البحث الأصولي عند القدامى:

ان منهج التصنيف عند المتقدمين قد نحا إلى محورين أساسيين هما:

الأول: التأصيل الكلي للقواعد الأصولية، مع البرهنة المنطقية على جهة الاستفصال تقريرا وتأصيلا، وردا على المخالف، وإلى هذا ذهب المتكلمون من الأصوليين حاديهم في ذلك: أن قواعد الاستنباط حاكمة على الفروع الفقهية غير محكومة بها.

الثاني: الاعتماد على فتاوى المتقدمين وإمعان النظر فيها، ثم الخروج بقواعد ضابطة تكشف عن الأصول التي انتهجها المتقدمون من الأئمة، وإلى هذا ذهب الفقهاء من الأصوليين من أصوليي الحنفية وبعض أصوليي الحنابلة. غير أننا إن أجلنا النظر في منهج التصنيف الحديث في المواضيع الأصولية وجدنا أن كثيرا من المحدثين قد فضلوا المنهج الأول على غيره لاتصافه بالتجرد، والموضوعية الكاملة في استخراج القاعدة الأصولية وصياغتها من أعيان النصوص مباشرة.

ولا بد من الإشارة إلى أن حدق المتكلمين في التصنيف مع ترابط المسائل وانسجامها جعلهم محل إفادة كثير من المحدثين والمصنفين في الأصول، وعليه فإن الترتيب العام للمسائل الأصولية في المصنفات الحديثة المعاصرة استفاد من طريقة المتكلمين.

طبيعة التأليف في واقعنا المعاصر وأغراضها:

ان الناظر المتأمل في المؤلفات الأصولية في عصرنا الحاضر ؛ يجدها تسير في الاتجاهات الأتية:

الاتجاه الأول : إعداد الكتب المنهجية.

الاتجاه الثاني: إعداد البحوث العلمية.

الاتجاه الثالث: إحياء التراث الإسلامي (التحقيق)

الاتجاه الرابع: التجديد في علم أصول الفقه.

وفيما يلي الحديث عن كل اتجاه منها، وبيان الغرض منه.

الاتجاه الأول: إعداد الكتب المنهجية والغرض منه:

إن الاتجاه إلى تأليف الكتب المنهجية من الظواهر البارزة في عصرنا الحاضر، والسبب المباشر في ذلك هو تدريس موضوعات هذا العلم – أصول الفقه – في الجامعات والمعاهد وخاصة في كليات الشريعة وكليات الحقوق وكليات العلوم التربوية، فكانت الحاجة ماسة إلى تأليف الكتب في هذا العلم، حيث رأى المتخصصون في الشريعة ضرورة جمع موضوعات أصول الفقه بحيث تكون مرتبة

ومبوبة ومبسطة ليتمكن كل طالب من الاطلاع عليها وفهمها والاستفادة منها.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أولا: أصول الفقه الإسلامي تأليف د. وهبة الزحيلي. فقد قال في مقدمة الكتاب.... فيجب علينا في رحاب الجامعة أن نضع مؤلفا ييسر عبارات الأصوليين، ويقف على دقائق هذا العلم... وقد لاحظت ما يعانيه الطلاب في البحث على مدى أكثر من عشرين عاما في تدريس هذا العلم العظيم.[8]

ثانيا: أصول الفقه الإسلامي تأليف: د. احمد فراج حسين؛ د. عبد الودود محمد السريتي.

فقد قالا: فهذا كتاب في علم أصول الفقه وضعناه لطلبة السنة الرابعة في كلية الحقوق جامعة الاسكندرية وبيروت العربية.[9]

ثالثا: غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، تأليف: د. محمود مصطفى هرموش.

إذ قال: كنت أدرس في بادئ الأمر كتابا مختصرا للعلامة الفاضل الدكتور محمد حسن هيتو بقيت ادرسه خمس سنوات إلى أن طلب مني رفع مستوى هذه المادة عن طريق الدراسة الأصولية المقارنة ... فاستخرت لذلك وبدأت هذه الدراسة، فكنت في كل عام انتهي من تحضير المقرر فيه حتى تم إنجازه على هذه الصورة.[10]

رابعاً: أصول الفقه الإسلامي تأليف: زكي الدين شعبان.

وقد قال: لما عينت في كلية الحقوق بجامعة إبراهيم (عين شمس (الآن) سنة ١٩٥٣م، وقمت بتدريس أصول الفقه لطلاب السنة الرابعة بها – وهي أول سنة يدرسون فيها هذا العلم – وجدت الفرصة مهيأة أمامي للكتابة في أصول الفقه على الوجه الذي رجوت الله تحقيقه ، فكتبت هذا الكتاب (أصول الفقه الإسلامي).[11]

ترتيب الموضوعات في هذه المؤلفات:

لقد جاء ترتيب الموضوعات في المؤلفات على مسلكين:

المسلك الأول: البدء ببيان مفهوم، أو مدلول أصول الفقه ونشأته وتدوينه ثم الانتقال إلى الحديث عن الأدلة التشريعية بقسميها المتفق عليها أولا، ثم المختلف فيها ، ثم الحديث عن الدلالات والاجتهاد، ثم الحديث عن مباحث الأحكام، وأخيرا الحديث عن التعارض والترجيح بين الأدلة.

المسلك الثاني: البدء ببيان مفهوم أصول الفقه ونشأته وتدوينه ، ثم الحديث عن مباحث الأحكام والتي هي : الحاكم والحكم الشرعي والمحكوم فيه والمحكوم عليه، ثم الانتقال إلى الحديث عن الأدلة المتفق عليها أولا ثم المختلف فيها، ثم الحديث عن الدلالات فالاجتهاد، وأخيرا الحديث عن التعارض والترجيح بين الأدلة.

ويبدو لي –والله تعالى أعلم– أن منشأ الاختلاف في ترتيب موضوعات هذا العلم –أصول الفقه – يعود إلى منهج الأصوليين القدامى في تحديد موضوع أصول الفقه، حيث ذهب بعضهم إلى القول: إن موضوعه الأدلة، وترتب على ذلك تقديم الحديث عن الأدلة على مباحث الأحكام في حين ذهب بعضهم الآخر إلى القول: إن موضوع أصول الفقه الأحكام، وترتب على ذلك تقديم الحديث عن مباحث الأحكام على الأدلة.

الاتجاه الثاني: إعداد البحوث العلمية وأغراضه:

إن إعداد البحوث العلمية كالرسائل الجامعية هو الأكثر شيوعاً وممارسة في عصرنا الحاضر، لأن من شروط الحصول على درجة الماجستير ، والدكتوراه في الجامعات اليوم كتابة بحث علمي يعده الطالب خلال فترة محددة من الزمن. فكان لزاماً على كل طالب في مرحلة الدراسات العليا –الماجستير والدكتوراه – إعداد بحث علمي كل في مجال تخصصه، من أجل الحصول على إحدى الدرجتين السابقتين.

كما أن بعض الجامعات اليوم ارتات استحداث رتب لأعضاء هيئة التدريس فيها تبدأ من رتبة استاذ مساعد ثم أستاذ مشارك ثم أستاذ، وفي بعضها مدرس ثم أستاذ مساعد ثم أستاذ. واشترطت من أجل الحصول على هذه الرتب إعداد بحوث علمية كل في مجال تخصصه.

ولقد أدى الحصول على الدرجات العلمية الماجستير والدكتوراه والرتب الأكاديمية كما سبق. إلى كثرة البحوث العلمية في عصرنا الحاضر.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أولاً: **اسم الكتاب: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي.**

اسم المؤلف: مصطفى ديب البغا.

اسم الجامعة: جامعة الأزهر/ القاهرة.

الدرجة العلمية التي نالها المؤلف: الدكتوراه.

عدد المجلدات: واحد

عدد الصفحات: ٧٠٨

خطة البحث:

اشتمل الكتاب على مقدمة، وتمهيد، وعشرة أبواب، وخاتمة.

تحدث المؤلف في المقدمة عن منهجه في البحث فقال:

وكان منهجي في البحث –بشكل عام– أن أعرض الدليل : فأذكر تعريفه، وأحرر محل النزاع فيه ثم أذكر مذاهب العلماء في حجيته، ودليل كل من القائل به والمخالف، وإن أسعفني التوفيق رجحت ما ألهمني الله عز وجل أنه أقرب إلى الصواب، ثم أذكر عددا من المسائل الفرعية –على سبيل المثال لا الحصر – التي انبنت على الخلاف.

وطريقتي في عرض المسائل: أن أذكر صورة المسألة ثم أذكر أقوال الأئمة فيها ودليل كل منهم، فأبدا بذكر المذاهب مقدما –على الغالب– قول المذهب الذي يعمل بالدليل الذي انبنت عليه المسائل التي أعرضها، ثم أتي بالأدلة مصدرا – أيضا – الاحتجاج بالدليل الذي هو موضوع البحث في الباب، هذا هو الغالب، وربما ذكرت – أحيانا– كل قول مع دليله.

ومن طريقتي في البحث أن أذكر ما ذهب إليه إمام من الأئمة، ثم أتى بنص من كلامه أو كتب مذهبه على ذلك، وكذلك أفعل أحيانا في الأدلة. ولقد أخذت نفسي أن لا أنقل قول إمام من الأئمة إلا من كلامه أو كتب مذهبه، وكذلك لا أتي بدليل لقول إمام أو مذهب، إلا إذا استدل به الإمام نفسه في كتبه، أو استدلت به كتب المذهب، وإذا لم أوفق للحصول على قول أو دليل في مسألة من المسائل الإمام من الأئمة أشرت إلى هذا، وربما تركتها دون التعرض لرأيه أو دليله، وهذا لم يحصل إلا نادرا، وربما أنقل – في هذه الحالة – رأيه أو دليله من كتاب مذهب آخر فأشير إلى هذا. والجدير بالذكر أني قلما اتعرض لرأي أحد غير المذاهب الأربعة.

خطة البحث: وكانت على النحو الآتي:

المقدمة التملت على تعريف موجز بمصادر الأحكام الشرعية.

الباب الأول: الاستصلاح واثره.

الباب الثاني: الاستحسان وأثره.

الباب الثالث: الاستصحاب وأثره.

الباب الرابع: العرف وأثره.

الباب الخامس: مذهب الصحابي وأثره.

الباب السادس: إجماع أهل المدينة وأثره.

الباب السابع: شرع من قبلنا وأثره.

الباب الثامن: سد الذرائع وأثره.

الباب التاسع: الأخذ بأقل ما قيل وأثره.

الباب العاشر: الاستقراء وأثره.

الخاتمة: بيان أثر المصادر التشريعية من حيث تعددها وتنوعها ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.[12]

ثانيا: اسم الكتاب: أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة.

اسم المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن التركي

اسم الجامعة: جامعة الأزهر الشريف.

الدرجة العلمية التي نالها المؤلف: الدكتوراة سنة ١٩٧٤

عدد المجلدات: واحد

عدد الصفحات: ٧٤١

خطة البحث:

بدأ المؤلف بالتعريف بالمسألة والموازنة بينها عند تعدد الأقوال فيها، ثم بيان أراء الجميع من أهل الأصول من غير الحنابلة وعزو الأقوال إلى أصحابها كلما لزم الأمر مع الاقتصار على المشهورة منها، ثم تحرير محل النزاع وذلك ببيان ما إذا كان الخلاف لفظيًا أو خارجا عن محل النزاع، وأخيرا حصر الخلاف في بعض الأقوال، ولقد خص المؤلف مذهب الحنابلة وذلك ببيان أرائهم وما نقل عن إمامهم ثم مقارنة أرائهم مع أراء غيرهم من الأصوليين، ثم ذكر ما استدل به الجميع من الأدلة ثم ناقشها وبين الراجح منها[13] واشتمل الكتاب على مقدمة وستة أبواب، وخاتمة وهي على النحو الآتي:

– وقد اشتمل البحث على مقدمة وستة أبواب وخاتمة.

– المقدمة وتشمل قسمين:

أ. القسم الأول: نبذة تاريخية عن الإمام أحمد.

ب. القسم الثاني: أصول مذهبه في العقائد.

– الباب الأول: النص، وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: فيما يشترك فيه الكتاب، والسنة.

الفصل الثاني: مباحث خاصة بالكتاب. الفصل الثالث: مباحث خاصة بالسنة.

– الباب الثاني: الإجماع

– الباب الثالث استصحاب الحال.

– الباب الرابع: الأدلة المختلف فيها: فتوى الصحابي المصلحة، سد الذرائع، شرع من قبلنا، الاستحسان ، العرف.

– الباب الخامس: القياس

– الباب السادس: الاجتهاد، والفتوى، والتقليد

– الخاتمة في مجتهدي المذهب وأثرهم في نموه، وتصرفهم فيما نقل عن أحمد من روايات.

ثالثا: اسم الكتاب: حجية السنة.

اسم المؤلف: عبد الغني عبد الخالق.

اسم الجامعة: جامعة الأزهر الشريف.

الدرجة العلمية التي نالها المؤلف: الدكتوراه.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

ولما كان لهذا الأمر[14] خطورته وأهميته في التشريع الإسلامي واستنباط الحكم الشرعي، وكان الواقع يتنافى مع ما تقدم: رأيت أن أضع رسالة في "حجية السنة" وأبين ضروريتها، وأنه لم يحدث خلاف فيها بين المسلمين في أي زمن... ثم أبين حجيتها بالأدلة القاطعة التي لا مجال للشك فيها وأحدد الفرق بين حجية السنة من حيث هي سنة، وبين حجية الأخبار.

وأضاف قائلا: ثم إني رأيت أنه ينبغي، أن أتعرض لمبحث العصمة، إذ هي العمدة في إثبات حجية السنة، وإليها تستند الأدلة الأخرى على هذه الحجية، وأن أتعرض أيضا لبيان جميع معاني السنة، حتى يتميز المعنى الأصولي- عند الناظر في الرسالة- عن سائر معانيها الأخرى، وأن أتعرض كذلك لمسألتين متصلتين بحجية السنة، وهما: مساواة السنة للكتاب في الحجية واستقلالها بالتشريع، إذ من الأئمة من نازع في ذلك، فاردت أن أبين الحق فيهما، لذلك كله: كانت الرسالة مرتبة على مقدمتين، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

خطة البحث

المقدمة الأولى: معاني السنة.

المقدمة الثانية: عصمة الأنبياء.

الباب الأول: بيان أن حجية السنة ضرورة دينية.

الباب الثاني: بيان الأدلة على حجية السنة.

الباب الثالث: بيان الشبه التي أوردت على حجية السنة وردها.

الخاتمة: مباحث تتعلق بحجية السنة.

وأضاف قائلا: ولم أتعرض لتحرير مبحث إلا بعد أن رجعت إلى ما أمكنني الاطلاع عليه من الكتب المؤلفة فيه كبيرها وصغيرها، فقد يوجد في الصغير ما لا يوجد في الكبير، ولم أكتب شيء إلا بعد أن أعتقد صحته، وأطمئن إليه غير متأثر برأي احد ممن كتب فيه -كائنا من كان- معاصرا أو غير معاصر، موافقا المذهبي الفقهي أو غير موافق ولم أتردد في مخالفته متى تبين لي أنه قد اخطا مع بيان وجهة نظري في ذلك، ومع احترامي له، واعترافي بفضله، وتقديري لعلمه، واعتقادي أنه "صاحب آيات سباق غايات"وقد تؤخذ على أني قد أطلت في بعض المباحث، أو كررت بعض العبارات أو أظهرت في محل إضمار، أو غير ذلك، ولكني قد قصدت بهذا كله توفيه البحث حقه، وإتمام الفائدة، وزيادة الإيضاح، وعدم وقوع الناظر في اللبس.[15]

الاتجاه الثالث: إحياء التراث الإسلامي (التحقيق) وأغراضه:

إن هذا الاتجاه المسمى بإحياء التراث الإسلامي (التحقيق) ليس في الحقيقة تأليفا، لأن المحقق لا يؤلف، وإنما يُخرج عملا ألف قبل قرون إلى النور، ولكني أدرجته ضمن مناهج التأليف لبيان اهتمام بعض الدارسين والباحثين في إخراج علوم الأوائل بصورة يمكن الإطلاع عليها والاستفادة منها بسهولة، في وقتنا الحاضر.

وقد يتبادر إلى الأذهان أن مسألة: إحياء التراث الإسلامي (التحقيق) من المسائل المستحدثة والصواب أنها قديمة، حيث كان لثلة من أهل العلم القدامى آراء ومسائل لم يتمكنوا من نسخها وإخراجها بصورة يستفيد منها القراء، فقيض الله تعالى لهم من يقوم بنسخها وإحيائها. يقول العلامة عبد السلام هارون: ليس إحياء التراث أمرا حديثا بل هو عمل طبيعي قامت به الأجيال القديمة على امتداد الدهر، وعلى صور شتى من نشر أو تلخيص أو نقد، أو تعليق، فكم قد رأينا من كتب قديمة ... إلى أن قال: فقام

الناسخون والوراقون بإحياءها وإذاعتها على نطاق واسع ونشرها.[16]

والاهتمام بإحياء التراث الإسلامي خاصة ازداد في بداية القرن الخامس عشر الهجري بسبب العناية الخاصة بالتراث الإسلامي من قبل الجامعات، وذلك عندما أفسحت المجال أمام طلبة العلم لتحقيق التراث الإسلامي لغايات الحصول على الدرجات العلمية.

الغرض من التحقيق:

إن غرض المحقق من التحقيق أحد أمرين:

الأول: الحصول على إحدى الدرجات العلمية – الماجستير والدكتوراه – وكذلك الرتب الأكاديمية وترتب على ذلك فائدة هي: إخراج الثروة الفقهية التي خلفها علماؤنا القدامي رحمهم الله تعالى فتصبح في متناول الدارسين والباحثين في عصرنا الحاضر.

لقد أحسنت الجامعات المانحة للدرجات العلمية في الشريعة الإسلامية صنعا عندما أفسحت المجال أمام طلاب الدراسات العليا للبحث في تحقيق التراث، لينالوا عليها إحدى الدرجتين العلميتين إذا قام الطالب بتحقيق كتاب قيم لم ينشر بعد، أو نشر ولكن لم ينل حظا وافرا من التحقيق، فاتجه عدد من طلاب الدراسات العليا الشرعية في جامعاتنا العربية إلى التحقيق خدمة للتراث الإسلامي وإحياء للفائس العلماء القدامى فجزى الله تعالى الجميع خير الجزاء.

ولم يقف الحد عند هذا، بل أفسحت هذه الجامعات أيضاً مجال التحقيق أمام أعضاء هيئة التدريس من أجل الحصول على إحدى الرتب العلمية – أستاذ مشارك، أستاذ – مما كان له الأثر الواضح والملموس في زيادة عدد الكتب المحققة، فهذه الجامعات في وطننا العربي ومراكز إحياء التراث الإسلامي : تولى التحقيق عناية خاصة فنعمت هذه الجامعات ونعم المحققون، كما لا ننسى بعض الجهات الحكومية التي غنيت بتحقيق التراث عناية خاصة مثل وزارات الأوقاف في بلادنا العربية وبعض مراكز البحوث العلمية المتخصصة.

الثاني: لقد اتجه عدد من دور النشر في وطننا العربي إلى تحقيق كتب التراث الإسلامي بغية الحصول على كسب الرزق، مما أدى إلى نشر عدد كبير من المؤلفات الأصولية في واقعنا المعاصر.

الاتجاه الثالث: دعوى التجديد في علم أصول الفقه:

بدأت الدعوة إلى التجديد في علم أصول الفقه قديما، وذلك عندما أشار الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ في مؤلفاته[17] إلى أن بعض قضايا هذا العلم أصول الفقه تحتاج إلى تحرير القول فيها، وتبعه الشاطبي[18] حيث نبه على أن في أصول الفقه مسائل ليست منه، وأن المقاصد لم تلق اهتماما، وكذا الشوكاني عندما بين أنه لم يذكر في كتابه من المبادئ التي يذكرها المصنفون في هذا العلم إلا ما كان لذكره مزيد فائدة يتعلق تعلقا تاما، وينتفع به فيه انتفاعا زائدا.[19]

وفي السبعينيات ظهرت دعوى أخرى على مستوى آخر في تجديد أصول الفقه، والباعث على التجديد كما ورد عن بعضهم هو أن علم الأصول الذي ورثناه لم يعد مناسبا للوفاء بحاجاتنا المعاصرة حق الوفاء، لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ بها، بل بطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها البحث الفقهي.[20]

وأضاف قائلا: ولا بد أن نقف وقفة مع علم الأصول نصله بواقع الحياة، لأن قضايا الأصول في أدبنا الفقهي أصبحت تؤخذ تجريدا ...[21] إن العلم البشري قد اتسع اتساعا كبيرا وكان الفقه القديم مؤسسا على علم محدود بطبائع الأشياء وحقائق الكون وقوانين الاجتماع مما كان متاحا للمسلمين في زمن نشأة الفقه وازدهاره، ثم العلم النقلي الذي كان متاحا في تلك الفترة فقد كان محدودا أيضا مع عصر في وسائل الاطلاع والبحث والنشر بينما تزايد المتداول في العلوم العقلية المعاصرة باقدار عظيمة وأصبح لزاماً علينا أن نقف في فقه الإسلام وقفة لنسخر العلم كله العبادة الله ولعقد تركيب جديد يوجد ما بين علوم النقل التي نتلقاها كتابة ورواية قرانا محفوظاً، أو سنة يديمها الوحي، وبين علوم العقل التي تتجدد كل يوم وتتكامل بالتجربة والنظر.[22]

وقال آخر: وجملة القول أن التجديد في علم الأصول ضرورة دينية، وأن الدعوة إلى هذا التجديد تنطلق من مبدأ صلاحية التشريع

الدائم للتطبيق، وأن هذه الدعوة لا تعني خروجا على كل ما كتبه السلف في هذا العلم، فمنه ما لا يقبل التطور، ومنه ما جاء عن نظر واجتهاد، ولا أحد يستطيع أن يدعي فرضية متابعة أي مجتهد في أمر اداه إليه اجتهاده فقط، فإن ذلك أقصى ما يقال فيه أنه رأى والرأي مشترك.[23]

ويقول آخر تحت عنوان مجال التجديد في علم الأصول:[24] إذا كان علم الأصول لم يعد كما وصل إلينا غير مناسب للوفاء بما تحتاجه الأمة في حاضرها، كي تبني نهضة شاملة، فإن الاجتهاد في هذا العلم لتجديده وتطويره طوعاً لأسس وقواعد لا تخرج على القطعيات بحال من الأحوال، أصبح ضرورة إسلامية بلا مراء، وبذلك يشمل التجديد في علم الأصول قضايا عدة يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: إلغاء ما ليس من علم الأصول، وإلغاء ما ليس من علم الأصول وإن كان مفيدا له. ليس من باب التخفيف في دراسة العلم، أو عدم الاكتراث بأهميته، ولكنه من باب مراعاة أن لكل علم قضاياه الأساسية التي يجب أن تكون قبلة الباحثين في دراستها والإحاطة بها وإلا تشغلهم المسائل الثانوية، أو الخادمة، عن تلك القضايا التي هي صلب العلم.

ثانيا: تدريس المقاصد الشرعية بصورة وافية، لأن المنهج الأصولي لا تتوافر فيه كل الخصائص العلمية للاستنباط الفقهي، إلا إذا أخذت دراسة المقاصد حظها من ذلك العلم، ومن ثم تعد هذه الدراسة الشاملة للمقاصد من الزم الضرورات لتجديد علم الأصول. وتطويره، ليصبح أكثر وفاء للاجتهاد المعاصر كما ينبغي أن يكون.

ثالثا: تطوير مفاهيم بعض الأدلة، أي التوسع في هذه المفاهيم، أو تضييق دائرة الاختلاف حولها، أو ضبطها وجعلها أقرب إلى الواقع العملي بدلا من أن تظل فكرا افتراضيا يتعذر تطبيقه إن لم يكن مستحيلا.

رابعا : ربط القواعد بالفروع التطبيقية ما أمكن حتى لا تصبح دراسة تلك القواعد غاية في ذاتها، فيلم بها من يدرسها دون أن يعرف كيف يستثمرها في استخراج حكم، أو توجيه رأي أو دفع شبهة، وكلما كانت هذه الفروع من الواقع المعاصر كان لها أثر أكبر مما لو كانت تلك الفروع تراثية.

وإن القول بالتجديد في أصول الفقه، ما يزال حتى الآن مجرد دعوى فقط لأننا لم نجد أو تطلع على مصنف أو مؤلف جديد في أصول الفقه تحققت فيه هذه الدعوى فتبقى دعوى إلى أن يبرهن عليها.

المبحث الثالث: أهم خصائص المؤلفات الأصولية في عصرنا الحاضر:

لقد اشتملت المؤلفات الأصولية في عصرنا الحاضر على خصائص أذكر منها ما يلي:

أولاً: اشتمالها على مقدمة (خطة البحث):

جرت العادة عند الباحثين في عصرنا الحاضر تخصيص جزء من البحث الحديث عن موضوعات بحثه بصورة عامة، من أجل تزويد القارئ أو الدارس بها ابتداء تسمى (خطة البحث) وفي الحقيقة أن هذه (خطة البحث) ليست من الظواهر البارزة في واقعنا المعاصر، وإنما هي من صنيع الأصوليين القدامى حيث اشتملت مدونا تهم على تلك المقدمة، كما أكد بعضهم على الالتزام والتقيد بها فقد قال بعضهم: إن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم"[25]

وقد أيد هذا أيضا حجة الإسلام فقال: فكل علم لا يتولى الطالب في ابتداء تم على مجامعه ولا مبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره، ومباغيه.[26]

ثانيا: سهولة العبارة ووضوحها:

لقد تميزت المدونات الأصولية المعاصرة بشكل عام بسهولة عباراتها ووضوح الفاظها، يدرك ذلك القارئ والباحث، بل صرح به بعضهم فقال عندما وضع كتابه هذا كتابي في علم أصول الفقه، قصدت به إحياء هذا العلم وإلقاء الضوء على بحوثه، وراعيت في عباراته الإيجاز و الايضاح، وفي بحوثه وموضوعاته الاقتصار على ما تمس إليه الحاجة في استعداد الأحكام الشرعية من مصادرها.[27]

وقال موقف كتاب أصول الفقه الميسر: وقد توخيت في هذا الكتاب العبارة السهلة، حتى يكثر الانتفاع بهذا العلم الجليل مع التركيز

على أرجح الآراء، ولذا سميته "أصول الفقه الميسر".[28]

وجاء في كتاب أصول الفقه الإسلامي:[29] فهذا كتاب في علم أصول الفقه... راعينا فيه أن يكون سهل العبارة يعم النفع به، ويسهل الأخذ منه.[30]

وقال صاحب كتاب الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: ولما كانت كتب المتقدمين في هذا الفن لا تخلو من الصعوبة والتعقيد بالنسبة لأهل العصر الذين حيل بينهم وبين تراثهم كما ذكرت تعرفوا عن علوم الشرع بصورة عامة –وعن هذا العلم بصورة خاصة– رأيت أن أتقدم إليهم بهذا المختصر الوجيز، وبأسلوب سهل بسيط.[31]

وقال صاحب كتاب أصول الفقه الإسلامي:

لما كان أصول الفقه احتاج إلى تذليل كثير مما فيه من صعاب، وطالبه يعاني شيئا من المشقة في فهم مسائله، فيجب علينا في رحاب الجامعة أن نضع مؤلفا ييسر عبارات الأصوليين، ويقف على دقائق هذا العلم فالتزمت هذا –أي بساطة الأسلوب، وحسن التنظيم، والاعتدال في شرح القضاياء دون تحويل ولا يجاز– فيما تناولته هنا من مباحث علم الأصول لتسهليها على الدارس والقارى و الباحث، وقد لاحظت ما يعانيه الطلاب في البحث على مدى أكثر من عشرين عاماً في تدريس هذا العالم العظيم.[32]

وقال مؤلف كتاب أصول الفقه الإسلامي زكي الدين شعبان: كانت الحاجة ماسة إلى مؤلفات في علم أصول الفقه سهلة العبارة ، تدل صعابه، وتقرب مسائلة إلى جمهور المتعلمين والمعنيين بالدراسات الشرعية، حتى إذا رغبوا في الاستفادة مما كتبه المؤلفون أمكنهم ذلك في سهولة ويسر.[33]

ثالثا: تحرير محل النزاع:

المقصود بتحرير محل النزاع –أو الخلاف– هو أن يقوم الباحث ببيان الأمر المختلف فيه بين الأصوليين أو الفقهاء، ويعد تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية أمرا ضروريا بالنسبة للقارئ والباحث، لأنه من خلاله يقف الباحث على محل الخلاف بين الفقهاء أو الأصوليين ابتداء ، وهذه الخاصية أو الميزة مشتهرة بشكل واضح في البحوث العلمية أكثر من اشتهارها في الكتب المنهجية.

وفيما يلي نماذج من البحوث العلمية التي ذكر أصحابها هذه الخاصية.

أولاً : كتاب أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي.

لقد ذكر عنواناً في أعلى الصفحة وهو يتحدث عن إجماع أهل المدينة حيث قال: المراد بإجماع أهل المدينة وتحرير محل النزاع.[34]

وقال في موضع آخر وهو يتحدث عن الاحتجاج بشرع من قبلنا: موقف الشريعة الإسلامية من الشرائع قبلها وتحرير محل النزاع.[35]

وقال وهو يتحدث عن الاستصحاب: تحرير محل النزاع.[36]

ثانيا: كتاب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية.

لقد ذكر مؤلف الكتاب المذكور عند حديثه عن التعارض بين العام والخاص المطلقين عنوانا فقال: تحرير محل النزاع.[37] وقال في موضع آخر عند حديثه عن حالات المطلق: تحرير محل النزاع.[38]

رابعا: التطبيقات القانونية:

اشتملت بعض المؤلفات الأصولية المعاصرة على إيراد جملة من التأصيلات القانونية، فلم يكتف المعاصرون بالتأصيلات الفقهية، بل أضافوا إليها التأصيلات القانونية، خاصة وأن موضوعات هذا العلم – أصول الفقه – لم يقتصر في تدريسها على طلبة العلم الشرعي فقط، وإنما أصبحت دراسة موضوعاته ضرورية لطلبة القانون – الحقوق – قال أحدهم: قصدت به إحياء هذا العلم – أصول الفقه – وفهم الأحكام القانونية من مواردها، وعنيت بأن تكون الأمثلة التطبيقية للقواعد الأصولية من نصوص الشريعة ومن مواد القوانين

الوضعية، وأشرت في كثير من المواضيع إلى المقارنة بين أصول التقنين الشرعي، وأصول التقنين الوضعي.[39]

ومن المؤلفات الأصولية التي تحدث أصحابها عن بعض مواد القوانين الوضعية ما يلي:

1. كتاب علم أصول الفقه مؤلفه عبدالوهاب خلاف.
2. كتاب أصول الفقه ألفه أبو زهرة.
3. كتاب المناهج الأصولية مؤلفه الدكتور فتحي الدريني.
4. تفسير النصوص ألفه الدكتور محمد أديب الصالح.
5. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد مؤلفه الدكتور الزلمي.

خامسا: التجرد التام والبعد عن التعصب المذهبي (الموضوعية):

يظهر للقارئ أو الباحث من خلال الاطلاع على مدونات القدامى التعصب لرأي المذهب أحيانا في مسالة من المسائل وربما يكون الرأي الذي تعصب له مرجوحا.

ومما يدل على ذلك ما نقل عن الفقيه والأصولي أبي الخطاب الكوذاني الحنبلي في مناقشة مسألة دخول المؤنث ضمن جمع المذكر حيث عرض الأقوال في المسألة مع بيان الراجح منها، ومع ذلك فإنه ينتصر لرأي شيخه القاضي، الفقيه أبي يعلي الفراء وفيما يلي بيان ذلك، فقد قال: مسألة: هل يدخل المؤنث في جمع المذكر؟ ينظر فيه: فإن كان الجمع بلفظ يختص المذكر نحو قولنا: رجال، وذكور لم يدخل فيه المؤنث، وإن كان بلفظ لا يتبين فيه التذكر، ولا التأنيث كقولنا (من) فإنه يدخل فيه المذكر والمؤنث، وإن كان بلفظ يتبين فيه علامة التذكير نحو: المؤمنين، والصابرين، وقاموا، وقعدوا فقد اختلفوا في ذلك:

فقال: شيخنا –أي القاضي أبو يعلى– يدخل المؤنث في ذلك، وهو قول بعض الحنفية وأبي بكر بن داود الفقيه.

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: لا يدخل المؤنث في ذلك، وهو الأقوى عندي، ولكن ننصر قول شيخنا.[40]

وبالمقارنة بين المؤلفات الأصولية المعاصرة والمدونات القديمة تجد اختفاء ظاهرة التعصب المذهبي من هذه المؤلفات، مكتفيا أصحابها بعرض الآراء، وترجيح منها ما يعضده الدليل منها.

سادسا: تجريد موضوعاته من المسائل الكلامية:

جرت العادة عند الأصوليين القدامي الحديث عن بعض الموضوعات التي ليس لها علاقة وطيدة بأصول الفقه، وفيما يلي أمثلة من المسائل التي ذكرها الأصوليون القدامي في مدوناتهم.

المسألة الأولى: البحث في أول ما يجب على المكلف.

قال ابن السمعاني عنها: والكلام في هذه المسألة قليل الفائدة، ولا يتعلق بأصول الفقه ولا يحتاج إليه الأصولي.[41]

المسألة الثانية: مسألة الحسن و القبح العقليان.

قال ابن السمعاني: وهذه – أي مسألة الحسن و القبح العقليان – مسألة كلامية وبنا غنية عنها، وإنما ذكرنا القدر الذي ذكرنا لأنها مقدمة مسألة عظيمة في أصول الفقه.[42]

المسألة الثالثة: البحث في الفعل حال حدوثه مأمور به ام لا؟

قال السبكي عنها: والمسألة دخيلة في هذا العلم – أي علم أصول الفقه ، والكلام فيها مما لا تكثر جدواه.[43]

ومنها أيضا: البحث في هل الإيمان مجرد تصديق القلب، أو أنه قول و عمل وتصديق؟[44]

والبحث في وجوب النظر والاستدلال على كل مكلف.[45]

والبحث في هل للأمر صيغة بنفسه أم لا؟[46]

والبحث في هل يقع التكليف بما لا يطاق؟[47]

والبحث في: هل المخاطب يعلم كونه مأمورا قبل التمكن من الامتثال أم لا يعلم؟[48]

وإذا قارنا بين المدونات الأصولية القديمة والمصنفات الحديثة وجدنا فرقا شاسعا بينها من حيث خلو المصنفات الحديثة من المسائل أو الموضوعات الكلامية.

سابعا: التخصص:

يدرك القارئ والباحث بروز ظاهرة التخصص في بحث موضوع من موضوعات أصول الفقه، وهي الصبغة الغالبة في إعداد البحوث العلمية التي يكون الهدف منها الحصول على الدرجات العلمية. فقد يرى بعض الباحثين أحيانا ضرورة البحث في موضوع لم ينل حظا وافرا من البحث، سواء أكان عند القدامى أم المحدثين، فيعقد العزم على بحثه بشكل أوسع.

قال بعضهم في هذا الصدد: أن يكون الفن الواحد قد نقصت منه مسائل، أو فصول بحسب انقسام موضوعه، فيقصد المطلع على ذلك أن يتمم ما نقص من تلك المسائل ليكمل الفن بكمال مسائله وفصوله، ولا يبقى للنقص فيه مجال.[49]

ومن الأمثلة الدالة على ظهور فكرة التخصص في المدونات المعاصرة، البحث في المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة الإسلامية لرعايتها، والمحافظة عليها، وهذه المقاصد لا تؤخذ إلا من خلال استقراء مجموعة من نصوص الشريعة، وتعد هذه المقاصد أصلا له أهميته في استنباط أحكام الجزئيات من نصوص القرآن والسنة، وتفوق أهميتها القواعد المستفادة من اللغة أو من غيرها.

ولقد تعرض الإمام الغزالي رحمه الله تعالى للحديث عن المقاصد.[50]

ثم جاء الشاطبي وتحدث عنها في كتابه الموافقات في أصول الشريعة.[51]

ثم جاء بعده الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٩٧٠ رحمه الله تعالى وتحدث عنها استقلالا في كتاب اسماء "مقاصد الشريعة" وهو من أهم الكتب التي بلورت الجهود السابقة، وكتابه هذا عظيم النفع والفائدة حيث تكلم فيه عن مقاصد الشارع الحكيم العامة والخاصة، وأقام البرهان على كل مقصد من هذه المقاصد، مبينا طبيعة هذه المقاصد، ثم ظهر كتاب أخر عنوانه الاجتهاد المقاصدي للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي ولقد رأى مقدم الكتاب فيه مساهمة واضحة في تشكيل الثقافة المقاصدية، بما ينضجه من رؤى فكرية وفقهية معا، قد لا تتوقف عند حدود الاستعراض شالتاريخي المسيرة الاجتهاد المقاصدي، بحيث يمنح استشراف هذا التاريخ قدرا الإنسان مهما من رؤية المستقبل واستشراقه للامتداد بخلود هذا الدين، وبسط تعاليمه الإنسانية على المجتمعات البشرية.[52]

ثامنا: عزو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلى أماكنها:

امتازت البحوث العلمية بعزو الآيات والأحاديث، إلى أماكنها حيث جرت العادة لدى الباحثين. عند كتابة بحوثهم رد الآية القرآنية إلى السورة ورقمها، وكذلك رد الحديث النبوي إلى مصدره الحديثي على اختلاف بينهم فبعضهم يكتفي يعزو الحديث إلى الصحيحين فقط إذا كان واردا فيهما وفي غيرهما، وبعضهم يعزو أيضا إلى كتب الحديث الأخرى كالسنن ومسند الإمام أحمد وغيرها. ويضيف بعضهم بيان درجة الحديث أي الحكم عليه أحيانا وهو قليل. وأمثلة ذلك كثيرة، كالبحوث التي تنشر في المجلات العلمية والرسائل الجامعية.

تاسعا: الإضافة الجديدة:

لقد أصبحت البحوث العلمية في عصرنا الحاضر مرهونة بهذه العبارة – الأصالة والإبداع – فكان لزاما على كل باحث الإتيان بشيء جديد في بحثه، وإلا لكان تكرارا أو تسويدا للورق. ويتحقق الإبداع في عصرنا الحاضر بالتوسع في بحث بعض الموضوعات الأصولية التي لم تنل حظا وافرا من البحث عند القدامى، أو كانت كتاباتهم فيها متفرقة فيقوم الباحث بجمع شتاتها، ويعد هذا غاية في الإبداع كالبحث في المقاصد.

عاشراً: بيان أثر القاعدة الأصولية في الفقه.

من الظواهر البارزة في منهج الأصوليين القدامي: تأخي القواعد الأصولية مع الفقه، وهذا يبين أهمية تلك القواعد في الوصول إلى استخراج الأحكام الشرعية، فيمتزج الفقه بأصوله، فيكون الباحث على علم تام بكيفية بناء الأحكام الشرعية على أصلها، ولقد كان العلماء القدامي يسترشدون بامثلة من بيئاتهم المختلفة، وقلدهم في ذلك المعاصرون، والأولى أن يستر شد المعاصرون في آثار القاعدة الأصولية في الفقه بأمثلة من واقعهم المعاصر، لا أن يكرروا ما قاله القدامي، لأن ذلك غير مستحسن.

الحادي عشر: الترجيح بين الآراء في المسألة.

الترجيح بين الآراء المختلفة في المسألة الأصولية سمة نجدها في كتابات المعاصرين سواء في المدونات التي أعدت من أجل التدريس الجامعي، أو البحوث لأجل الحصول على الدرجات العلمية، فالدارس في كتابات المعاصرين يجد ذلك واضحا، حيث جرت العادة عند الباحثين بعد الانتهاء من عرض المسالة الأصولية واستقصاء الأدلة لكل الآراء ومناقشة ما ورد عليها من اعتراضات أن يعقد الباحث مبحثا بعنوان "الترجيح بين الآراء" فيبين الراجح منها، المستند إلى الأدلة.

خلاصة القول:

1. إن البحث العلمي الغزير النتائج لابد أن يكون ثريا بأسلوب فذ رائع و منهج قوي سليم ومتكامل من كل النواحي.
2. توافر الحرية المتكاملة للباحث ليعبر عما فى نفسه من الخواطر والأفكار، و سهولة الوصول ألى الأدوات اللازمة والمهمة لإكمال بحثه، و احترام ذوى العلم وتقديرهم عند استعراض آرائهم، و العزم الصميم والهمة السامية من الباحث لكي يصل إلى أهداف البحث الأساسية، و تحلي البحث بأسلوب مبدع أنيق من أهم الشروط التى تجعل البحث العلمي متطورا ومزدهرا.
3. مناهج التأليف في أصول الفقه في العصر الحديث تنحصر في أربعة مناهج وهي: إعداد الكتب المنهجية، إعداد البحوث العلمية، إحياء التراث الإسلامي (التحقيق)، التجديد في علم أصول الفقه.
4. المؤلفات الأصولية في العصور المتأخرة لها خصائص، فيجب على الباحث أن يقوم بتحلية بحثه بهذه الخصائص ليبلي بحثه المعايير العلمية والأكاديمية المتبوعة عالميا، و من أهم هذه الخصائص: مقدمة البحث، سهولة ووضوح العبارة، تحرير محل النزاع، الترجيح بين الأقوال والآراء، التجنب عن التعصب المذهبي، ذكر التأصيلات القانونية، تنقية الموضوع من أبحاث العلو الغير المتعلقة بالموضع(كعلم الكلام وغيره)، الإضافة الجديدة(ما هو الشيء الجديد الذي جاء به الباحث في بحثه)، عزو النصوص الشرعية إلى مصادرها الأصلية، والتخصص في موضوع البحث.
5. من أهم الكتب المنهجية التي ألفت في علم أصول الفقه في زمننا هذا: كتاب أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، وكتاب أصول الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فراج حسين و الدكتور عبد الودود محمد السريتي، وكتاب غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، للدكتور محمود مصطفى هرموش، وكتاب أصول الفقه الإسلامي للأستاذ زكي الدين شعبان.
6. التجديد في علم أصول الفقه عبارة عن تنقيح هذا العلم من المسائل التي لاتتعلق بها، و تدريس مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل واف، و ربط القواعد الأصولية بالفروع التطبيقية، و توسيع المجال لمفاهيم بعض الأدلة وتضييق دائرة الخلاف حولها. علما بأن ادعاء التجديد في علم أصول الفقه ما زال مجرد دعوى فقط إذ لايوجد مصنف يصدق هذا الإدعاء.

@ 2024 by the author, this article is an open access article distributed Under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC-BY) (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المصادر والمراجع

[1] الجوهري، الصحاح ١/٢٧٣ ، ابن فارس معجم مقاييس اللغة ١/٢٠٤.

al-Jawharī , al-ṣiḥāḥ ١/٢٧٣, Ibn Fāris Mu'jam Maqāyī s al-lughah 204/1.

[2] ابن منظور الافريقى، لسان العرب (بيروت: دارلكتاب العربى، ٢٠٠١ء)، ١/٩٣.

Ibn manẓūr alāfrī qy, Lisān al-'Arab (Bayrūt : Dār al-Kitāb al-'Arabī , 2001), 1: 93.

[3] سورة المائدة آية رقم ٣١.

Sūrat al-mā' idah Āyat raqm 13.

[4] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٥/٧٦١ ، الجوهري ، الصحاح ١/٣٤٦.

Ibn Fāris, Mu'jam Maqāyī s al-lughah 761/5, al-Jawharī , al-ṣiḥāḥ 346/1.

[5] عبد الفتاح خضر، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، ص ١٢.

Abd al-Fattāḥ Khiḍr, Azmat al-Baḥth al-'Ilmī fī al-'ālam al-'Arabī , Ṣ .١٢

[6] محمود شاكر، المتنبي رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، ص ٢٢.

Maḥmūd Shākir, al-Mutanabbī Risālat fī al-ṭarī q ilá Thaqāfatunā, Ṣ .٢٢

[7] صقر، سيد احمد، مقدمة تأويل مشكل القران، ص٨.

Ṣaqr, Sayyid Aḥmad, muqaddimah Ta' wī l mushkil al-Qur' ān, ṣ8.

[8] الزحيلي ، أصول الفقه ، أنظر ١/١٠.

al-Zuḥaylī , uṣūl al-fiqh, anẓr1/10.

[9] احمد فراج ، أصول الفقه ، أنظر ص٥.

Aḥmad Farrāj, uṣūl al-fiqh, anẓur ṣ5.

[10] هرموش، محمود، غايه المامون، أنظر ص ٨.

Harmūsh, Maḥmūd, ghāyh al-Māmūn, anẓur Ṣ 8.

[11] زكي الدين شعبان، أصول الفقه ، أنظر:٧.

Zakī al-Dī n Sha'bān, uṣūl al-fiqh, anẓur : 7.

[12] البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ١١-١٤.

al-Bughā, Athar al-adillah al-mukhtalif fī hā, Ṣ 11-14.

13 التركي ، اصول مذهب الامام احمد، ص ١٠-١٤ بتصرف.

al-Turkī , uṣūl madhhab al-Imām Aḥmad, Ṣ 10-14 bi-taṣarruf.

14 والامر هو انكار حجية السنة.

15 عبد الغني ، حجية السنة ، ص٢٣ ، ٢٣.

Abd al-Ghanī , Ḥujjī yat al-Sunnah, ṣ23, 23.

16 عبد السلام هارون ، تحقيق النصوص ص٤١.

Abd al-Salām Hārūn, taḥqī q al-nuṣūṣ ṣ41.

17 انظر الغزالي: المستصفى ١٠/١.

Anẓura al-Ghazālī : al-Mustaṣfá 1/10.

18 انظر الشاطبي: الموافقات ١٠٥/٤.

Anẓura al-Shāṭibī : al-Muwāfaqāt 4/105.

19 انظر الشوكاني: إرشاد الفحول ص٢.

Anẓura al-Shawkānī : Irshād al-fuḥūl ṣ2.

20 الترابي ، تجديد أصول الفقه ص ٧.

al-Turābī , Tajdī d uṣūl al-fiqh Ṣ 7.

21 تجريداً. الجيم والراء والدال أصل واحد وهو بدو ظاهر الشيء حيث لا يستره ساتر، ثم يحمل عليه غيره مما يشاركه في معناه، يقال: تجرد الرجل من ثيابه يتجرد تجردا. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤٥٢/١.

Ibn Fāris, Mu‘jam Maqāyī s al-lughah 1/452.

22 الترابي ، تجديد أصول الفقه ص ٩.

al-Turābī , Tajdī d uṣūl al-fiqh Ṣ 9.

23 العلواني، نظرات في علم أصول الفقه، نقلا عن الدسوقي نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه ص ٤٨٤.

Al-‘Alwānī , Naẓarāt fī ‘ilm uṣūl al-fiqh, naqlan ‘an al-Dasūqī Naḥwa Manhaj jadī d li-Dirāsat ‘ilm uṣūl al-fiqh Ṣ 484.

24 الدسوقي، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه ص ٤٨٦-٥٠٦.

Al-Dasūqī , Naḥwa Manhaj jadī d li-Dirāsat ‘ilm uṣūl al-fiqh Ṣ 486-506.

25 الجويني ، البرهان في أصول الفقه ٥٦٢/١.

Al-Juwaynī , al-burhān fī uṣūl al-fiqh 1/562.

26 الغزالي ، المستصفي ٤/١.

Al-Ghazālī almstṣfy 1/4.

27 خلاف، علم اصول الفقه ص ١٠.

Khallāf, ‘ilm uṣūl al-fiqh Ṣ 10.

28 إبراهيم السقيني، اصول الفقه ص ٨.

Ibrāhī m alsqyny, uṣūl al-fiqh Ṣ 8.

[29] صنفه د. أحمد فراج حسين ود. عبد الودود محمد السريتي.

[30] انظر كتاب أصول الفقه الإسلامي ص ٥.

Anẓura Kitāb uṣūl al-fiqh al-Islāmī Ṣ 5.

[31] عبد الكريم زيدان، الوجيز في اصول التشريع الاسلامي، ص ٦.

Abd al-Karī m Zaydān, al-Wajī z fī uṣūl al-tashrī ‘ al-Islāmī , Ṣ 6.

[32] الزحيلي ، اصول الفقه ١٠/١.

al-Zuḥaylī , uṣūl al-fiqh 1/10.

[33] زكي الدين شعبان، أصول الفقه ، ص٦.

Zakī al-Dī n Sha‘bān, uṣūl al-fiqh, ṣ6.

[34] د. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها ، ص٤٢٦.

D. al-Bughā, Athar al-adillah al-mukhtalif fī hā, ṣ426.

[35] المصدر السابق ، ص٥٣٢.

al-Maṣdar al-sābiq, ṣ532.

[36] المصدر السابق ، ص١٨٨.

al-Maṣdar al-sābiq, ṣ188.

[37] البرنجي ، التعارض والترجيح، ص٢٣.

Albrnjy, al-ta‘āruḍ wa-al-tarjī ḥ, ṣ23.

[38] المصدر السابق ، ص٦٣/١.

al-Maṣdar al-sābiq, ṣ1/63.

[39] خلاف ، علم اصول الفقه، ص١٠.

Khallāf, ‘ilm uṣūl al-fiqh, ṣ10.

[40] الكوذاني ، التمهيد في أصول الفقه ، ٢٩٠/١.

Alkwdhāny, al-Tamhī d fī uṣūl al-fiqh, 1/290.

[41] العروسي ، المسائل المشاركة بين الدين وأصول الفقه ص٧١.

al-‘Arūsī , al-masā’ il al-mushārakah bayna al-Dī n wa-uṣūl al-fiqh ṣ71.

[42] المصدر السابق ، ص٧٤.

al-Maṣdar al-sābiq, ṣ74.

[43] المواقف ص١٧١.

al-Mawāqif ṣ171.

[44] الأمدي ، الإحكام ٥٨/١ ، ابن حزم ، الأحكام٤٩/١.

Al’ mdy, al-Iḥkām 1/58, Ibn Ḥazm, al’ ḥkām1/94.

[45] الجويني ، البرهان ٥٦/١ ، الشيرازي ، اللمع ص٣، الزركشي ، البحر المحيط ٩٧/١ ، أبو يعلى ، العدة ٨٤/١.

al-Juwaynī , al-burhān 1/56, al-Shī rāzī , al-Luma‘ ṣ3, al-Zarkashī al-Baḥr al-muḥī ṭ 1/97, Abū Ya‘lá, al-‘Uddah 1/48.

[46] ابن تيمية ، المسوده ص٩، ابن الهمام ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، الرازي ، المحصول ٧٥/١.

Ibn Taymī yah, almswdh ṣ9, Ibn al-humām, Taysī r al-Taḥrī r 1/362, al-Rāzī , al-Maḥṣūl 1/57.

[47] الجويني ، البرهان ١٠٢/١ ، الغزالي ، المستصفي ١٨٦/١.

Al-Juwaynī , al-burhān 1/102, al-Ghazālī , almstṣfy 1/186.

[48] الغزالي ، المستصفي ، ٨٦/١ ، ابن النجار شرح الكوكب المنير ٤٩٠/١.

Al-Ghazālī , almstṣfy, 1/86, Ibn al-Najjār sharḥ al-Kawkab al-munī r 1/490.

[49] فاروق حمادة، منهج البحث العلمي ص١٧.

Fārūq Ḥamādah, Manhaj al-Baḥth al-‘Ilmī ṣ17.

[50] الغزالي ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص٢١١.

al-Ghazālī , Shifā’ al-ghalī l fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Ta‘lī l ṣ211.

[51] الشاطبي ، الموافقات، ٥/٢ وما بعدها.

al-Shāṭ ibī , al-Muwāfaqāt, 2/5 wa-mā ba‘dahā.

[52] انظر كتاب مجلة الأمة ، العدد ٦٥، الجزء الاول ، ص٤٧.

Anẓura Kitāb Majallat al-ummah, al-‘adad 56, al-juz’ al-awwal, ṣ47.